

إلى

السيدة النائبة والسادة نواب الوزارة بالجهة

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية الجهوية لسنة 2014.

المرجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية تحت رقم 14-047 بتاريخ 29 أبريل 2014.
- المراسلة الوزارية الخاصة بالإجراءات العملية للحركات الانتقالية تحت رقم 14-049 بتاريخ 06 ماي 2014.

سلام تام بوجود مولانا المؤيد بالله

وبعد، فتبعاً للمراسلة والمذكرة الإطار الموما إليهم في الرجوع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس برسم سنة 2014، ستنظم باستخدام التقنيات الإعلامية وفق الترتيبات التالية:

■ المبادئ العامة:

- 1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب شاغرة والمحتمل شغورها وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تلمذهم قار وهاذف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعميق الخصائص بجماعة أخرى أو إقليم آخر.
- 2- تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أو من إقليم لأخر داخل نفس الجهة، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملا شغورها كما يستوجب ألا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصة المخصصة للأكاديمية من الموارد البشرية الإضافية.
- 3- استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير والمقاييس المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية والواردة في المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.
- 4- اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي المعد لهذه الغاية.

■ شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية :

1. لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الشاوية وريديغة، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.

2. للأزواج الراغبين في الإلتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي مع الإشارة أن طلبات الإلتحاق بالزوجة وطلبات الإلتحاق بالزوج تحظى بالأولوية في إسناد المناصب.
3. بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حاليا بالسلك التأهيلي والراغبين في المشاركة في هذا السلك والمتوفرين على سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي.
4. كما يسمح أيضا للمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمواد التفتح (تربية تشكيلية، تكنولوجيا) الذين قضوا سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي بالنسبة للراغبين في المشاركة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي.

■ المناصب المفتوحة: (وذلك وفق ما جاء بالمذكرة الإطار للحركات الانتقالية)

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة.

- (N) (لا) إذا كان يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.

- (O) (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة أو النيابة المطلوبة غير نيابته لأصلية.

تعتبر جميع المؤسسات في كل الولايات مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

■ مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- ✓ الأولوية للأستاذة الراغبة في الإلتحاق بزوجها وللاستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها زوجته أو للاستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته؛
- ✓ ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

✓ **الاستقرار بالمؤسسة:** نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر) بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكيف، يحتفظ لهم بنقطة استقرار هم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.

✓ **الاستقرار بالنيابة:** نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة. وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.

✓ **الاستقرار بالأكاديمية:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات للتربية والتكوين). وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.

✓ **الاستقرار بالمجموعة المدرسية:** (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الوطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

✓ **نقط الامتياز:**

1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- للأستاذة العازبة التي تعمل بنيابة غير التي يوجد بها مقر سكني أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكني الأسرة).
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكني أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة).

- المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق).
 - أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذي عين في نيابة خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها.
 - للأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج).
 - الأستاذ و الأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.
 - 2- تمنح لأستاذ (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها)).
 - 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).
- وتجدر الإشارة أن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستنم بصفة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجهوية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب. كما أن الحركة الانتقالية الجهوية ليست مناسبة لمعالجة الملفات الصحية التي ينبغي تدبيرها في إطار التشريعات الجاري بها العمل.

■ طلبات المشاركة:

- ✓ يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma>.
- ✓ يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار الجماعات المطلوبة والمصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

➤ طلبات الالتحاق بالزوج:

ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج وشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

➤ طلبات الالتحاق بالزوجة:

ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال الى النيابة التي تعمل بها أو الاستاذ الذي يتعذر نقل زوجته الى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها الى مقر عمل الزوج . أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

➤ الطلبات المزدوجة:

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

➤ الطلبات الفردية العادية:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.

يجب التذكير بان كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع).

■ الإجراءات العملية:

أما الجدولة الزمنية لمختلف العمليات المرتبطة بإنجاز الحركة الانتقالية الجهوية لهذه السنة منذ تسليم طلبات المشاركة إلى حين إعلان النتائج فستتم وفق الترتيبات التالية:

1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma>

وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة وذلك قبل 30 يونيو 2014.

2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من المعطيات الواردة في الطلب مع ملف المعني بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم الطلب المترشح (ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها إلى النيابة مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة في إرسالية واحدة قبل 1 يوليوز 2014.

3- على مستوى النيابة:

تقوم النيابة بالتأكد من المعطيات الواردة في الطلب مع ملف المعني بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الإلتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء وذلك ما بين 2 و 5 يوليوز 2014 و تسليمها إلى الأكاديمية يوم 06 يوليوز 2014.

تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة وتصحيحها.

4- على مستوى الأكاديمية :

بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية الجهوية سيتم معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة النيابة الإقليمية بالجهة وإعلان عن النتائج يوم الثلاثاء 8 يوليوز 2014. سيتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق النيابة المستقبلية.

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية للرفع من مردودية الأساتذة ودعم استقرارهم، فالمرجو من السيدة والسادة النواب السهر شخصيا على تنفيذ جميع العمليات المرتبطة بها بدقة وعناية وفق الآجال المحددة، والأمل معقود على تضافر جهود الجميع من أجل إنهاء هذه العملية المرتبطة بحركية المدرسين وتعيينهم في مقرات عملهم الجديدة قبل انطلاق السنة الدراسية من أجل ضمان دخول مدرسي قار ومنضبط.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام.